

## "ديناميات استقلالية القضاء"

الضغوطات التعسفية التي يتعرض إليها القضاء وكيفية حماية القضاة منها"

مقاربة مقارنة مع الواقعين الإقليمي والدولي

الأربعاء، ١٢ أيلول/سبتمبر، ٢٠١٨

بيت المستقبل-سرايا بكفبا

عقد بيت المستقبل بالتعاون مع برنامج حكم القانون في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى مؤسسة "كونراد آديناور"، حلقة نقاش تحت عنوان "ديناميات استقلالية القضاء: الضغوطات التعسفية التي يتعرض إليها القضاء وكيفية حماية القضاة منها-مقاربة مقارنة مع الواقعين الإقليمي والدولي". تأتي هذه المبادرة ضمن سعي بيت المستقبل إلى إحلال سيادة القانون واعتماد الشفافية والمساءلة في عمل المؤسسات العامة، وصولاً إلى تحقيق الحكم الرشيد. من هنا طرح بيت المستقبل موضوع مبدأ استقلالية القضاء، كونه الركيزة الأساسية للأنظمة القائمة على الفصل بين السلطات وحكم القانون والقلب النابض لنظام قضائي عادل ونزيه وفعال، والدافع الأساس وراء تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. شارك في الحلقة رئيس محكمة التمييز القاضي جان عيد ممثلاً رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد، مديرة "برنامج حكم القانون" في مؤسسة كونراد آديناور أنيا شولر- شلتر، المديرة العامة لوزارة العدل القاضية ميسم النويري، الرئيس السابق لمجلس القضاء الأعلى القاضي غالب غانم، القاضي الكويتي خالد محمد الكندري والقاضية التونسية أنوار مناصري والقاضي الألماني مايكل سنوداسكي وعدد من القضاة والمحامين والخبراء.

افتتح الرئيس أمين الجميل الحلقة بكلمة أكد فيها وجوب الاعتراف أولاً "بوجود قضاة مستقلين وليس قضاء مستقل". وأضاف، "غالباً ما يختلط علينا بفعل الممارسة أن السلطة القضائية هي سلطة ملحقة بالسلطة التنفيذية، أي أنها سلطة تابعة، في حين أنها دستورياً سلطة مستقلة بين السلطات الثلاث التي لكل منها دورها وصلاحياتها. من هنا الدعوة لوضع الإطار الصحيح لقيام سلطة دستورية قضائية مستقلة. إن قيام الدولة وتحقيق الحوكمة الصالحة، وتجفيف الهدر واستئصال الفساد غير ممكنة دون تعزيز استقلالية المؤسسات القضائية وصلاحياتها عبر تحقيق أربعة مسارات تجمعها تقنية واحدة عنوانها: تحديث القضاء ومكننة أعماله وإطلاقه كسلطة تشكل ضماناً للحق وضمانة للمتقاضين وممانعة للفساد، وكاشفة عن الشفافية، وحافظة لهيبة الدولة وسيادتها.

المسار الأول هو انتخاب مجلس القضاء الأعلى بالكامل من قبل الجسم القضائي وفق نظام خاص. من شأن هذه الآلية ضمان استقلالية القاضي عن السلطة التنفيذية التي عينته، وضمان تحول القضاء من وظيفة إدارية إلى سلطة مستقلة، كما ضمان إجراء تشكيلات قضائية تراعي الكفاءة والإنتاجية والسلوك وليس المحسوبية، تعتمد على مناقلات يجريها مجلس القضاء بثقافة مؤسساتية دونما حاجة إلى مراسيم سياسية.

المسار الثاني أن يكون القضاء صاحب الولاية الشاملة بما فيها القضاء الاستثنائي والخاص. المسار الثالث استقلالية موازنة السلطة القضائية، والمسار الرابع تفعيل الدور الرقابي لهيئة التفتيش القضائي، إحقاقاً للحق وصوناً لحقوق المتقاضين ودفعاً إلى عدالة فاعلة، إذ أن "العدالة البطيئة قد توازي اللاعادلة".

وختم الجميل قائلاً إنه "إنفاذاً للمادة ٤٤ من قانون القضاء العدلي والمادة ٢٠ من الدستور والفقرة "هاء" من مقدمة الدستور التي تنص على استقلالية القضاء، تحضرني هنا العريضة التي وقعها ٣٥٢ قاضياً والتي تتمسك باستقلالية القضاء ومنع تحويله إلى جهاز أمني يحمي السلطة السياسية من المعارضة الشعبية والحراك المدني. لن استرسل أكثر في الكلام واختم بجملة مفيدة: ارفعوا يد السياسة عن القضاء".

ألقى رئيس محكمة التمييز القاضي جان عيد كلمة جاء فيها: "لا يسع القاضي أن يكون في منتهى الإخلاص ومحافظةً على مكانته وحرمة القضاء إذا لم يكن مستقلاً في شخصه ومحصناً في عمله ضد التدخلات، إيجابية كانت أم سلبية، ومن أي جهة أتت. فاستقلالية القاضي ليست منحة أو هدية أو امتيازاً له، بل هي حق للمواطن وواجب على القاضي، لكي يحكم وفقاً لما ينص عليه القانون دون ميل، ملتزماً وواجب التحفظ وواجب الحياد. من شأن ذلك أن يوفر ضماناً للمجتمع بأن العدالة تعمل وفقاً لأحكام القانون، أيّاً تكن هوية المتقاضين ومكانتهم وجنسياتهم وأرائهم، وبغض النظر عما إذا كانت هذه العدالة ملائمة أم لا لرغبات أي سلطة عامة، أو حتى الرأي العام. وتجدر هنا الإشارة إلى أن الرأي العام، وخصوصاً في لبنان، أخذ في الآونة الأخيرة ينصب نفسه قاضياً دون أن يحوز أيّاً من مقومات ممارسة القضاء".

وأضاف: "كل حكم وكل قرار قضائي يشكل امتحاناً لاستقلالية القاضي. ووفق ما تنص عليه المادة الرابعة من قانون القضاء العدلي، يقع على عاتق السلطة المولجة ضمان استقلالية القاضي، أي مجلس القضاء الأعلى، تأمين خط دفاع أول يوفر على القاضي عناء دفع الاعتداءات على استقلاليته، والسهر في الوقت عينه على التزام القاضي بموجب الإستقلالية المفروض عليه، والمجلس لا يستهين في معالجة حالات الإنزلاق بحزم وفق ما يوجبه القانون".

وقال: "إن مجلس القضاء الأعلى هو المخول حالياً اختيار القضاة، سواء عبر مباراة أو دونها. كما يعود له حق تحديد القواعد الأخلاقية الواجب على القاضي اتباعها، وحق زجر كل فعل يشكل خروجاً عن سلوك القاضي الشريف. إلا أن صلاحية التشكيلات القضائية تشاركه فيها السلطة التنفيذية، التي للأسف، استنبطت طرق عدة كي تتساوى معه في إجراء التشكيلات والمناقلات القضائية. ومن جهة أخرى، فإن مجلس القضاء الأعلى لا يشرف قانوناً على نشاطات القاضي الأخرى خارج المهمة القضائية والتي أجاز له القانون القيام بها".

وتابع: "ينبغي التطرق إلى تأثير تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية في اللجان القضائية أو ذات الصفة

القضائية، أم انتدابهم بصفة مستشارين لوزراء، أو إيفادهم إلى مهام خارجية، أم قيامهم بإعطاء دروس حقوقية مأجورة، على استقلالية هؤلاء القضاة وعلى مناعتهم ضد التدخلات الخارجية في عملهم وعلى موجب التحفظ الملقى عليهم. كما يقتضي البحث من جهة ثانية في تأثيرات هذه الأمور على سائر القضاة الذين قد يُحملون على المقارنة بين الجهود التي يبذلونها في مجال إحقاق الحق وإصدار الأحكام والقرارات وتلك التي يبذلها القضاة المعينون من قبل السلطة التنفيذية، وإثارته انتفاء التوازن في مهام أخرى لجهة توزيع اللجان والتعويضات فيما بين القضاة. وقد تحمل المقارنات هذه بعضهم إلى البحث عن كيفية التقرب من أصحاب السلطة في التعيين أو قد ينشأ عند البعض الآخر شعور بالغبن مع ما يمكن أن يرافقه من خفض في الإنتاجية. أما بالنسبة إلى هؤلاء الذين تمنعهم مناقبيتهم من أن يتأثروا بمثل هذه الأمور، فإنهم يحملون في داخلهم شعوراً بالظلم ينبغي إزاحته عن كاهلهم".

وأكد أن "مجلس القضاء الأعلى حاول تعزيز استقلاليته في إدارة شؤون القضاة عبر خوض معركة تعديل أحكام المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي، بهدف تحرير المناقلات والتشكيلات القضائية من قبضة السلطة الإجرائية. إلا أن هذه المعركة، وإن نجحت في إيصال مشروع التعديل إلى الهيئة العامة للمجلس النيابي، لم تفلح في ترجمته عبر قانون. ونحن متأكدون أن مجلس القضاء الأعلى الجديد لن يوفر جهداً في المضي قدماً لتطوير استقلالية القاضي تحقيقاً لتوق المواطن إلى عدالة أسمى".

وأخذت الكلام مديرة "برنامج حكم القانون" في مؤسسة كونراد آديناور **آنيا شولر- شلتر** لتعرب بداية عن سرورها لعقد هذه الندوة، "وهي ثمرة التعاون الدائم مع بيت المستقبل". وقالت: "إن برنامج حكم القانون هو واحد من بين خمسة برامج إقليمية في المؤسسة تقوم على التعاون والتواصل لدعم مجموعة من الخبراء في البحث بقضايا ذات أهمية محلية وإقليمية ودولية". وأضافت أن "الهيكلية المعتمدة في القضاء ذات صلة وثيقة بالتنمية في المجتمع، إذ أن التطور القضائي يرتبط بالنمو الاقتصادي الاجتماعي، وهذا ما أثبتته إحدى الدراسات التي أظهرت أن الترابط بين حالة الجسم القضائي والتطور الاقتصادي يؤثر على خفض حالات الشك في المجتمع. إن الاستقلال القضائي يحول الوعود إلى أعمال ملموسة وعلينا الاستثمار في الموارد البشرية لتأمين ذلك". واعتبرت أن "الاستقلالية الذاتية للقاضي توحى بالثقة للأطراف المتنازعة وتمنع التأثير على المحكمة"، مؤكدة أن "هدف حلقة النقاش هذه هو تبادل الخبرات في ضوء عبر مستخلصة من دول عربية وأوروبية وعبر عرض الإجراءات التي اتخذتها لتحسين استقلالية القضاء والقضاة".

أما القاضي **مايكل سنوادمكي**، فألقى الكلمة الرئيسية التي تمحورت حول الضمانات الدستورية في مواجهة التأثير السياسي غير المبرر على التعيينات القضائية في ألمانيا الحديثة. وتحدث بداية عن النموذج القضائي السيء الذي أعطته ألمانيا في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٣٣ و١٩٤٥، بسبب الأعمال القمعية والوحشية التي قامت بها السلطات وشارك فيها القضاة، حيث انصاع بعض القضاة إلى النظام الديكتاتوري طوعاً وحرماً الناس من الحريات. وأوضح أن هذا النظام عمل على تفكيك الهيكلية الدستورية، وإذا كان قد بدا حينها أن استقلالية القضاء لم تمس، فقد كان هذا الأمر ظاهرياً فقط. وقال إنه في السنوات الأولى علق

الاشتراكيون بعض الحريات المدنية ودمجوا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ونقلوا السلطات المحلية إلى حزبهم وقضوا على فكرة الفصل بين السلطات. في هذه المرحلة كان هناك بعض الأشخاص النافذين الذين يقررون من هم القضاة وكيف وأين يعينون. فرضت هذه الحركة محكمة الشعب وأعلتها على المحاكم العادية ووضعت على رأسها قضاة ينتمون إليها. بعد الحرب، كانت ألمانيا مفككة ولكنها تمكنت بفضل إرشاد الدول الغربية من إقامة جمهورية حديثة.

وعن حال القضاء راهناً في ألمانيا قال إن "الهيكليات الدستورية في ألمانيا تحول دون التدخل في دور القضاء وفي تعيين القضاة. فالمحاكم تتواصل مع الشعب عبر الأحكام وبواسطة القضاء، والقضاة يعتمدون مبدأ التحفظ القضائي أي الامتناع عن التعليق على أي موضوع سياسي". وأضاف أن "القضاء هو السلطة الأضعف بين السلطات الثلاث لأنه يعتمد في عمله على السلطات الأخرى. إن النظام القضائي يقوم على نظام الاستحقاق والحياد، والدستور منح القضاة القدرة على الطعن باختيار السلطات الأخرى. وضعنا في ألمانيا نظام درجات يحكم فكرة تعيين القضاة وترفيعهم. وهناك نظام محاسبة يمنع وزير العدل من فرض من يريد: يحق له طرح اسم قاضي لتعيينه ولكن لمجلس القضاء حق الفيتو، وإذا لم يتوافقا يحدد القانون إجراءات للمصالحة بينهما. وإذا فشلت هذه الإجراءات، تتدخل السلطة التشريعية وتشكل لجنة من البرلمانيين والمحامين والقضاة ويمكن لمقدمي الطعون رفعها إلى المحاكم أو المحكمة العليا". وتابع أن الفكرة هنا هي في عدم وضع سلطة التعيينات القضائية بين أيدي السلطة التنفيذية وإخضاعها للسلطة التشريعية أي لسلطة الناس، وبذلك يصبح ممثلو القضاء محصنون ضد التدخل السياسي. ولكن لا يمكن للقضاء أيضاً أن يتصرف بمعزل عن السلطة التنفيذية، فالتوافق بينهما ضروري". وختم بالقول: "نسعى إلى تطوير نظامنا، وهذه المقاربة تعالج تحديات معينة في إطار الدستور وتحديات في إطار المحاسبة والتدخل في عمل القضاء".

## الجلسة الأولى: التعيينات والتشكيلات القضائية

عن التجربة اللبنانية، تحدث الرئيس الأول لمحكمة التمييز شرفاً، رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً ورئيس مجلس شورى الدولة سابقاً، القاضي غالب غانم، وقال: "عبثاً تحاول الأغلبية الساحقة من اللبنانيين بأن ثمة قاضياً واحداً وُلّي القضاء وفق الأصول المحددة في القانون ونظراً لما يتحلى به من صفات علمية واجتهادية وخلفية تؤهله ليصبح فرداً من أفراد السلطة القضائية، حتى بتنا أمام مسلمة لا يقبل الرأي العام دحضها، وهي أنك إذا انتميت إلى القضاء فهذا يعني أن ثمة من شد على يدك ومهد لك السبيل وسلك المسالك المشروعة واللامشروعة ومكنك في النهاية من تذليل العقبات... لا سباق شريف، والمعينة، وحق حر في الوصول".

وأوضح أنه سيتناول مسألة تأثير التعيينات والتشكيلات القضائية على استقلالية القضاء والقضاة من وجهين: الوجه الأول هو الولاية القضائية في القانون والواقع، والوجه الثاني هو مسألة استقلالية القضاء في ظل الولاية القضائية. وأوضح أنه سيقارب الحالة اللبنانية في المسألتين من الناحية القانونية أولاً ومن الناحية التطبيقية والواقعية ثانياً.

بالنسبة إلى الولاية القضائية في ظل النصوص القانونية، قال إنه "ثمة مصادر ثلاثة أساسية يصح الرجوع إليها لتبيان كيفية تعيين القضاة في لبنان. المصدر الأول هو قانون القضاء العدلي الذي نص على آليتين: الأولى في المادة ٥٩ وما يليها حيث يحدد وزير العدل بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى عدد القضاة المترشحين المنوي تعيينهم ويطلب إلى المجلس تنظيم مباراة لهذه الغاية. والثانية هي المادة ٧٧ التي بموجبها يمكن تعيين قضاة أصليين عن طريق مباراة بين المحامين أو الموظفين الذين نالوا الإجازة في الحقوق وفق شروط فصلتها تلك المادة. والمصدر الثاني هو نظام مجلس شورى الدولة الذي وسعت مادته السادسة الدائرة التي يمكن عبرها تعيين القضاة الأصليين (القضاة العدليين، موظفو الفئة الأولى الحائزون على الإجازة في الحقوق، حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق الذين مارسوا التعليم العالي كأستاذ أصيل مدة عشرة أعوام، المحامون المسجلون في الجدول العام مدة خمس عشرة سنة...) وكل ذلك وفق شروط خاصة لكل فئة من هذه الفئات. والمصدر الثالث هو نظام ديوان المحاسبة الذي يفصل في مادته السادسة كيفية تعيين المستشارين ومعاوني المدعي العام، عن طريق مباراة للقضاة المترشحين وفق ما سبق بيانه، أو للقضاة الأصليين وفق شروط لا محلّ لتفصيلها في هذا المقام. والمصدر الرابع، وهو الأشد خطورة، هو قوانين تصدر بين فينة وفينة يمنح فيها مجلس النواب الحق للحكومة بتعيين قضاة أصليين ضمن مهلة محددة ودون مباراة".

في ظل الواقع التطبيقي، قال إن الهيئات القضائية المختصة (مجلس القضاء الأعلى، مكتب مجلس شورى الدولة، مكتب ديوان المحاسبة) ثابرت على التقيد بما تمليه عليها آليات التعيين، معولة على مباريات نزيهة لاختيار القضاة المترشحين. "ومن خلال موقعي، أشهد أنّ السياسة ومثليتها من القوى الخارجة عن العائلة القضائية لم تفلح في غزو أرض القضاء وفرض سطوتها على منظمي المباراة، مجالس ولجاناً، على الرغم من محاولات بعض الساسة التدخل. ومع ذلك، قد تشوب هذه النزاهة بعض الشوائب خصوصاً عند الأخذ بمبدأ التوازن الطائفي، فيتم الإخلال بمبدأ الكفاءة العلمية والشخصية لصالح ذلك التوازن.

وتحدث عن مزايا آلية اختيار القضاة عبر معهد الدروس القضائية وهي: ديمقراطية المباراة، لا طائفية المباراة، عدم حصر المباراة في جنس من الجنسين كما كان يحصل سابقاً.

وعن مسألة استقلالية القضاء في ظل الولاية القضائية، قال إنه لا استقلالية حقيقية للقضاء إلا إذا قدمنا الثقافة الديمقراطية والدستورية على كل ما عداها من "ثقافات التجاهل والتسلط والاجتياح والنفعية واللامبالاة". وتابع أنه لا استقلالية حقيقية للقضاء إلا إذا تم تحقيق ما يحتاج إليه من ضمانات تعزز مهابته كسلطة، وأمان أفرادها. ولا استقلالية حقيقية للقضاء إلا إذا أتقن القاضي تطبيق معادلة المسافة الثلاثية الأبعاد: بقاءه على مسافة من السياسة ومثليتها من القوى الخارجة عن العائلة القضائية، بقاءه على مسافة من المتقاضين، وهذا هو الحياد، وبقاؤه على مسافة من ذاته ونوازعها، وهذه هي النزاهة، معتبراً "أن الحياد والنزاهة قلعتان من القلاع التي تحصن استقلالية القاضي".

وتطرق أخيراً إلى ثلاثة مخاطر تواجه القضاة:

أولاً، السعي إلى إحراق المراحل والاستبسال للحظة بموقع ونيل رضى متنفذ أو قادر في أي ميدان.

ثانياً، الجنوح نحو الاتصال بمجتمع الرخاء والتغافل عن أن المهنة القضائية الرسولية هي مهنة يغلب فيها العطاء والتضحية، "حتى لا نقول الشقاء".

ثالثاً وهو الخطر الأكبر، أن تستنكف مراكز القرار في القضاء عن ممارسة مسؤولياتها كاملة وترضخ لنزوات السياسة التي تحاول دائماً غزو أرض القضاء.

**وعن التجربة التونسية، تحدثت القاضية أنوار مناصري** وقالت إن استقلالية القاضي والسلطة القضائية هي "المؤسسة لدولة القانون التي نطمح إليها". وأضافت أن التجربة التونسية ما تزال في مرحلة المخاض ومن المهم تجديدها في الزمان لكي نفهمها. وأوضحت أن دستور عام ١٩٥٩ لم يعط سوى فصلين أو ثلاثة للقضاء، وبين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٩، كان القضاة موظفون ينتمون إلى السلك القضائي وليس إلى السلطة القضائية. وكانت المؤسسات القضائية على الشكل التالي: مجلس قضاء أعلى برئاسة رئيس الدولة، وقضاء مالي تحت إشراف رئيس الوزراء، وقضاء عدلي تحت إشراف وزير العدل. وكانت آنذاك التركيبة الحاكمة هي التي تتحكم بالتعيينات والولايات.

بعد الثورة، تم تعديل الدستور ليصبح القضاء معه سلطة قضائية في خطوة أولى لتكريس استقلالية القضاء والقضاة، وبات القضاء العدلي والمالي والإداري ضمن المجلس الأعلى للقضاء. وعن الوصول إلى منصب قاض تحدثت عن آليتين للاختيار، الانتخاب والتعيين، علماً أن نسبة المنتخبين تفوق نسبة المعيّنين. ويتألف مجتمع القضاة من تركيبة مختلطة من محامين ومحاسبين وأساتذة جامعيين وتسوده مناصفة بين الجنسين. وتابعت: "اليوم، تقبع تونس في منزلة بين منزلتين: قوانين قديمة تطبق وتتناقض الدستور لجهة استقلالية القضاء، ودستور يمنع المس بالقضاء ويحول إليه مهمة تطبيق الحريات والحقوق". وأضافت أن القاضي ليس فقط قاضياً عدلياً وإدارياً ومالياً بل دستورياً أيضاً، ومن أبرز مهامه إرساء دولة القانون والمؤسسات. وأردفت أن المرحلة الحالية التي يمر بها القضاء في تونس هي مرحلة انتقالية، بين مرحلة قديمة يحاول الفقه القضائي تعديلها، "ويمكن اختصار المشهد العام بالآتي: مشهد في طور أن يجعل القاضي مستقلاً في ظل محاولات السلطة التنفيذية التدخل، علماً أن الدستور ينص في مجال تعيين القضاة، أن يرفع الرئيس قائمة حصرية بأسماء المرشحين إلى المجلس الأعلى لتعيين القضاة، لا تتدخل بها لا السلطة التنفيذية ولا السلطة التشريعية".

وتحدثت عن مداخل مختلفة لتعيين القضاة، أولها إحداث المعهد الأعلى للقضاء منذ العام ١٩٨٥، وثانيها المباريات وثالثها الانتداب المباشر لمستشارين في الإدارة لهم أقدمية وذلك بعد مباريات. وعن برامج المعهد قالت إن وزارة العدل هي من تعدها ويقوم التكوين "للأسف على ثقافة احترام رئيس الدولة بحيث يتم تدجين القضاة على أنهم موظفون". بالنسبة إلى المباريات، أكدت وجود تدخل في تحديد من له أحقية في خوض هذه المباريات وفي نتائجها، وقالت إن المساعي جارية لتوحيد مداخل الولوج إلى القضاء بكل فروعها.

وختمت بالقول إن "القاضي هو مواطن تونسي ويحمل أفكاراً وآراء، ولكن المهم أنه عندما يقضي أن يقضي وفقاً للقانون. فالشأن القضائي تحول إلى شأن عام يتدخل فيه المواطن والرأي العام ومنظمات المجتمع المدني". وأضافت: "على أرض الواقع، لم نلمس تطبيق الدستور الجديد بشكل كامل وما نزال في مرحلة المخاض وما غياب التوافق السياسي في انتخاب أعضاء المجلس الأعلى إلا أكبر مثلاً على ذلك".

وعن التجربة الكويتية تحدث القاضي خالد محمد الكندري وقال إن الكويت بلد صغير وهو حديث الاستقلال وصدر دستوره عام ١٩٦١ الذي نص في المادة ٥٠ على مبدأ الفصل بين السلطات. قبل هذا التاريخ، كان أمير البلاد يتولى السلطة القضائية وبعد وضع الدستور، نشأت الدولة الحديثة والمحاكم كما نعرفها اليوم. وأضاف: "إن الحديث عن الشؤون الوطنية يضعك بين مطرقة واجب الشفافية وسندان إظهار بلدك بأحسن صورة". وأوضح أن النظام القضائي في الكويت لا يحمل الكثير من التعقيد: مجلس أعلى للقضاء يترأسه رئيس محكمة التمييز ويضم بين أعضائه نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف والنائب العام ووكيل محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية وأقدم اثنين من القضاة الكويتيين. وتحدد المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لعام ١٩٩٠ صلاحية هذا المجلس بالتالي: "يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر، بناء على طلب وزير العدل، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وانتدابهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل".

واعتبر أن الخطر على استقلالية هذا المجلس يأتي من وكيل وزارة العدل، مضيفاً أن القاضي الكويتي مستقل ولا يوجد أي تدخل في شؤون إصدار الأحكام. المشكلة تكمن في كون القضاء تابع للسلطة التنفيذية، فهو لا يتمتع باستقلال مالي وصحيح أن القضاة يتمتعون بالحصانة وبمكانة مرموقة في المجتمع، إلا أنهم مجرد موظفون. إلى هذا اعتبر أن "السياسة ليست صديقاً دائماً ولا عدواً دائماً بل مصلحة دائمة، فإذا صدرت أحكام متطابقة مع مصلحة السياسة مدح القضاء واذا لا، ذم القضاء".

وتناول قانون تنظيم القضاء بمواده ١٩ و ٢٠ و ٢١ مسألة تعيين القضاة وترقيتهم، ونصت هذه المواد على التالي:

المادة ١٩: "يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً، أن يكون كوتياً، فإن لم يوجد، جاز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية. أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأمر مخل بالشرف أو الامانة. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الإجازات العالية".

المادة ٢٠: "يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات. ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس محكمة الاستئناف، ونائب رئيس محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين امضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات. وفي جميع الأحوال، يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة، منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته، وذلك

دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء، ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء".

المادة ٢١: "تكون ترقية القضاة حتى الدرجة الأولى ومن حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية والأهلية، وفيما عدا ذلك، تجرى الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار. وفي جميع الأحوال، لا تجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة وبشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط. ويجوز تخطي القاضي أو عضو النيابة العامة في الترقية في إحدى الحالات التالية: أ- إذا وجه إليه اللوم من مجلس التأديب. ب- إذا وجه إليه تنبيه كتابي وفقاً للمادتين (٣٦،٦٥) من هذا القانون. ج- إذا لم يجتز الدورات التدريبية وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص".

وأوضح الكندري، أن خريجي كلية الحقوق أو كلية الشريعة يتقدمون إلى مباراة يقبل الأوائل فيها في معهد القضاء. وفور تخرجهم يعينون بموقع وكيل نيابية مدة خمس سنوات ويتدرجون بعدها في القضاء. ونوه بأن الجسم القضائي في الكويت لا يضم نساء إلا أنه ثمة اليوم وكلاء نيابة من النساء وعليه سيصبحون بعد خمس سنوات قاضيات.

ولفت إلى أن قانون تنظيم القضاء ينص في مادته ٣٠ على إنشاء إدارتين للتنفيذ القضائي تعود مهمة انتداب أعضائهما ورئيسيهما إلى المجلس الأعلى للقضاء، كما ينظر هذا المجلس في التقارير التي ترفعها بعد إجراء التفتيش لتقدير كفاءة القضاة وبيت فيها. كما نوه بأن تأديب القضاة يعود إلى مجلس تأديب يشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة التمييز واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف، على ألا يكون بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء. فالسلطة التنفيذية لا تتدخل في تشكيل هذا المجلس. إلا أن المادة ٣٥ من القانون أعطت لوزير العدل "حق الإشراف على القضاء"، وتبقى كلمة إشراف فضفاضة ويمكن أن تؤدي إلى الحد من استقلالية القضاء.

وأخذ المنصة القاضي سنواسكي وأوضح أن ألمانيا دولة اتحادية تضم ١٦ ولاية لكل منها سلطاتها المستقلة الثلاث من تنفيذية وتشريعية وقضائية. وعليه يوجد ١٦ حكومة محلية في كل منها وزارة للعدل وتالياً قضاء مستقل. وعن نظام المحاكم قال: "على الصعيد الفيدرالي، تعتبر المحكمة الدستورية العليا هي التي تضمن الالتزام بالقانون الأساسي، وهناك محكمة العمل الاتحادية والمحكمة الاتحادية وهي أعلى درجة في نطاق القضاء القانوني طبقاً للنظام الألماني ولا تهتم بمسائل فض النزاعات بين الناس فهذه القضايا من اختصاص القانون المدني والقانون الجزائي التي تعالج في الدرجات السفلى كالمحاكم المحلية والإقليمية والمحكمة الإقليمية العليا. هناك أيضاً المحاكم العادية وهي تمارس اختصاصاتها على أربعة مستويات: المحكمة الابتدائية، ومحكمة الولاية، ومحكمة الولاية العليا والمحكمة الاتحادية العليا. وهناك أيضاً المحاكم الإدارية وهي تختص بكل القضايا العامة المتعلقة بالقانون الإداري".

بالنسبة إلى تعيين القضاة، قال إن معظم القضاة يعينون من قبل وزير العدل في الولاية على أن يكونوا من حملة شهادة الحقوق. يتم التعيين بعد مباراة ومن ثم يخضع الناجحون فيها إلى سنتين تدريب ليخضعوا بعدها



لمباراة أخرى. يكون التعيين لفترة تجريبية يخضع بعدها القاضي المتدرج إلى تقييم قاض أصيل، فإذا جاء هذا التقييم إيجابياً يعين قاض مدى الحياة. إذاً التقييم بيد القضاة، أما التعيين فهو بيد وزير العدل المحلي.

### ومع فتح باب النقاش طرحت الأسئلة التالية:

- سؤال إلى القاضي غانم: يوجد أزمة ثقة في القضاء في لبنان والناس يخافون اليوم اللجوء إليه ويفضلون حل المشاكل حياً أو اللجوء إلى التحكيم. كيف نعيد الثقة إلى القضاء اللبناني بانتظار قيام الدولة التي نصبو إليها؟

- سؤال إلى القاضي غانم: "ألا تعتقدون أنه علينا ان نبدأ بتعديل أصول المحاكمات"؟

- سؤال إلى القاضي غانم: "ألا أعتقد أن يوجد في التاريخ نظام قضائي سبق في تطوره النظام السياسي والاجتماعي للبلد. وعليه، لا يمكن للقضاء اللبناني أن يقوم بنقلة نوعية إذا لم يتطور النظام اللبناني السياسي والاجتماعي ليكون الرافعة للقضاء. يوجد جدلية لا يمكننا نفيها بين التطور السياسي والاجتماعي والتطور القضائي. من الصعب وجود منظومة قضائية فعالة في ظل إطار سياسي واجتماعي ومؤسساتي ضعيف. لدينا في لبنان قضاة فاعلون ولكن منظومة القضاء بشكل عام ليست فاعلة. اعتقد أنه علينا البحث في هذه الإشكالية وكيفية معالجتها وهي لا تعالج بالقانون وحده ولا بجرأة القاضي وحده. إلى هذا، هناك تقصير من جانب الجسم القضائي في تواصله مع الإعلام، إذ أن عدم اظهار الايجابيات هو وراء تعميم الصورة السلبية التي تطال الجسم القضائي بأكمله. يجب أن نعلن عن التدابير المسلكية والتأديبية التي تتخذ بحق القضاة".

- سؤال إلى القاضي غانم: ما هي الوسائل القانونية العملية المتوفرة للقاضي اللبناني لمواجهة التدخل السياسي دون اللجوء إلى سلطة سياسية أخرى معاكسة؟

- سؤال إلى القاضي غانم: "ألا تعتقدون أن المشكلة في لبنان هي في التركيبة السياسية؟ نتحدث عن الفساد وكل الطبقة السياسية تريد مكافحة الفساد، فمن هم الفاسدون؟".

- سؤال: "علينا طرح إشكالية البلدان التي تعاني من اضطرابات سياسية استثنائية ووضع أمني غير مستقر ودور للمليشيات في ادارة البلد. هل يمكن الكلام عن استقلالية القضاء أو إصلاح القضاء في ظل وجود عدم استقرار سياسي وأمني؟".

في معرض الرد قال القاضي غانم: "يفتضي الانطلاق من واقعنا: علينا البدء بتحقيق مبدأ المسافة الذي تحدثت عنه، أي المسافة بين السلطة والقضاء. نتمنى على المجلس النيابي تعديل المادة ٥ من قانون القضاء العدلي لتصبح صلاحية تعيين القضاء منطوية بشكل كامل وحصري بمجلس القضاء الأعلى. إلى هذا، أدعو القضاة إلى كسب ثقة الرأي العام لأنه إذا انعدمت الثقة يزول القضاء. كما أدعو الهيئات القضائية إلى ممارسة واجباتها وصلاحياتها على أكملها". وسأل: "لماذا يرضخ القاضي للسياسة؟؟ إذا

خاف القاضي وإذا تدخل السياسي لا يوجد قضاء، ولذلك أناشد القضاة بالألا يدعوا السياسيين يتدخلون في ملفاتهم، كما أناشدهم ببذل المزيد من الجهود لتحقيق انتاجية وفعالية أكبر. لدينا قضاة جيّدون ونشأتهم جيدة ولبنان عريق في القانون ومعهد القضاء فيه من أقدم المعاهد العربية (1961). اليوم تأخرنا عن هذه البلدان لا سيما دستورياً، إذ أنها أدخلت في دستورنا قواعد دستورية تتعلق بالحصانة القضائية والصلاحيات القضائية. بالنسبة إلى التصدي للتدخل السياسي، "هناك عاملان، الأول هو ممارسة القاضي صلاحياته بموجب القوانين. إذا استثنينا قضية القضاة الأربعة، لم نسمع يوماً أن قاضٍ استشهد بسبب حكم أصدره. إذا اعتبرنا أنه لا يوجد ضمانات للقاضي في هذه الظروف من التجاذب السياسي والطائفي والإقليمي والدولي، يبقى أن القوانين الموجودة تبيح للقاضي ممارسة صلاحياته كاملة. العامل الثاني هو الشجاعة والجرأة، ودونهما لا يمكن أن يكون المرء في موقع القاضي، وعار على القاضي أن يربط وجوده بوجود السلطة السياسية. ومع ذلك، أنا أيضاً متشائم من الوضع الراهن في لبنان لكن تشاؤمي إيجابي. من جهة أخرى، بالنسبة إلى علاقة القضاء بالإعلام، هناك نوافذ إعلامية عدة للتفاعل مع الرأي العام، إلا أن التأديب هو عملية تبقى سرية حفاظاً على مصلحة القضاء والمتقاضين. بالنسبة إلى تعديل أصول المحاكمات أو افقكم الرأي خصوصاً لجهة الحد من الفترة الزمنية للمقاضاة وقد أقر القانون إنشاء مجالس إدارية إلا أنها لم يتم حتى تاريخه إنشاؤها".

-القاضية مناصري قالت: "أثارتني مسألة الثقة في القضاء. بالنسبة إلى تونس، لا نشكك في كفاءة القاضي، إنما المشكلة تكمن في أحكام المحكمة الإدارية التي حلت اليوم مكان المحكمة الدستورية لأنها غير موجودة بعد. ثقة المواطن بالقضاء تكون عبر إصدار أحكام يعرف الناس بها، وحرية الرأي وجرأة القاضي".

القاضي الكندري: "اسمحو لي أن أشدد على حساسية الحديث عن القضاء ونزاهته لأن المسألة ترتبط بالوطن والبلد. إن التشكيك العام بالقضاء يهدم المعبد أي يهدم الدولة. هناك سلبيات، لكن التعميم خطير جداً وعلينا بحث الموضوع في غرف مغلقة لأن جعله قضية رأي عام يضر الوطن ككل".

## الجلسة الثانية: أنظمة الترقيات والمناقلات والعزل

افتتحت الجلسة الثانية منسقتها، مدير عام وزارة العدل القاضية ميسم نوييري وقالت: "أثارني في عنوان الحلقة الحديث عن تدخلات تعسفية لأنه باعتقادي لا يوجد تدخلات وضغوطات غير تعسفية وشرعية. بالنسبة إلى موضوع الجلسة، اسمحو لي طرح بعض الأسئلة: هل يوجد ترقيات لدى القضاة بالمعنى المتعارف عليه؟ هلى هو موظف أم أنه يتمتع بنظام خاص؟ في لبنان جميع القضاة هم من الفئة الأولى ويترفعون كل سنتين درجة. فماذا نقصد بالترقيات؟ هناك تعدد في مجالات عمل القضاة فهل الاختلاف بينها يعتبر ترقية ويميز قاضٍ عن آخر؟ القانون واجب التطبيق ولكن كيف يطبق القانون؟ كيف تؤمن حماية القاضي وماذا نفهم بهذه الحماية؟؟ ومن هي الهيئات صاحبة الصلاحية بهذا المجال؟". وأعطت الكلام للقاضي روكز رزق.

بدأ القاضي رزق مداخلته بملاحظة أولية جاء فيها أنه يوجد اليوم على الطاولة العديد من المشاريع الإصلاحية التي تتناول جميع المسائل التي طرحت، على أمل أن يصار إلى إقرار مشروع حديث ومتكامل للقضاء.

وفي معرض حديثه عن أنظمة النقل والعزل والترقيات قال: "إن أنظمة النقل والتشكيلات القضائية قد حددت في المواد ٥ و ٤٤ و ٤٨ من قانون القضاء العدلي. فالبند أ من المادة ٥ أناط بمجلس القضاء الأعلى صلاحية "وضع مشروع المناقلات والإحاقات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية وعرضها على وزير العدل للموافقة عليه"، أما البند ب من المادة نفسها فقد ربط هذه التشكيلات بموافقة وزير العدل، وعند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى، تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلف عليها. إذا استمر الخلاف ينظر مجلس القضاء الأعلى مجدداً في الأمر للبت فيه، ويتخذ قراره بأكثرية سبعة أعضاء ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وملزماً. وجاء في المادة ٤٤ أن "القضاة مستقلون في اجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم او فصلهم عن السلك القضائي إلا وفقا لاحكام هذا القانون". أما المادة ٤٨ فقد نصت على الآتي: "خلافًا لكل نص عام أو خاص، يجوز نقل القاضي بموافقة إلى ملاك إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة على اختلافها، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والوزير المختص بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. ولا يجوز انتداب القاضي إلى ملاك إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة ما لم يرد نص في نظامها يجيز انتداب القاضي إلى ملاكها. ويكون الانتداب لمدة محدودة أو غير محدودة".

بالنسبة إلى العزل، جاء في المادة ٥١ أن "كل قاض يرشح نفسه للانتخابات النيابية او البلدية ينفصل حكماً عن سلك القضاء، ولا يجوز بعد ذلك أن يعين في أي وظيفة قضائية". أما العزل بسبب الإخلال في تأدية الواجب فقد جاء في المادة ٨٣ ما يلي: "كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الآداب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبياً. يعتبر بنوع خاص إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعوى وعدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة والتميز بين المتقاضين وإفشاء سر المذاكرة". أما الجهة المولجة مهمة التأديب فهي المجلس التأديبي للقضاء الذي يتألف من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيساً وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الاستئناف يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية، كما له أن يعين بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التعذر. وينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة مجلس هيئة التفتيش القضائي. أما العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها فهي وفقاً للمادة ٨٩:

- ١- التنبيه.
- ٢- اللوم
- ٣- تأخير الترقية مدة لا تجاوز السنتين.
- ٤- إنزال الدرجة.
- ٥- التوقيف عن العمل دون راتب مدة لا تجاوز السنة.
- ٦- الصرف من الخدمة.

٧- العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أم معاش التقاعد. وفي حال إنزال الدرجة يحتفظ القاضي بمدة أقدميته للترقية، وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد، تعاد له المحسومات التقاعدية.

تجري المحاكمة بصورة سرية وفقاً للمادة ٨٨، "لا يجوز نشر أو إعلان أي معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية، ما عدا القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف أو العزل".

وعن موضوع الجلسة تحدثت القاضية مناصري عن الحالة التونسية وقالت: "إن المسار المهني للقاضي تحدده القوانين وهي تحتوي على معايير علمية: هناك التدرج التلقائي ولا تقييم فيه، وهناك الترقية التي يدخل فيها التقييم. قبل الثورة كانت السلطة التنفيذية تتدخل في الترقية والنقل وتستخدم الاثنين كعقاب مقنع أو مكافأة مقنعة. بعد الثورة، لم يعد يجوز نقل القاضي دون موافقته. بالنسبة إلى التشكيلات والمناقلات فقد عولجت في الفرع الأول من القسم الثاني من الباب الثالث من القانون الأساسي ٣٤ لعام ٢٠١٦ والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء. وجاء في هذا الباب:

الفصل ٤٥ - يبت كل مجلس قضائي في المسار المهني للقضاة الراجعين إليه بالنظر من تسمية وترقية ونقل، كما يبت في مطالب رفع الحصانة ومطالب الاستقالة والإحلاق والإحالة على التقاعد المبكر والإحالة على عدم المباشرة وفق أحكام الأنظمة الأساسية للقضاة. يعتمد المجلس القضائي عند النظر في المسار المهني للقضاة على مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية. ويراعي لهذه الغاية المقترضيات والمبادئ الواردة بالدستور والمعاهدات الدولية والمعايير والشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاة.

الفصل ٤٦ - تحدد المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه احتياجات المحاكم من القضاة والشغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائية وتنظر في مطالب النقل والترقيات.

الفصل ٤٧ - يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن الحركة القضائية مرة واحدة في السنة في أجل أقصاه شهر تموز من كل سنة، ويمكن للمجلس عند الاقتضاء إجراء حركة استثنائية خلال السنة القضائية.

الفصل ٤٨ - لا يمكن نقل القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية دون رضاه المعبر عنه كتابة. ولا تحول هذه الأحكام دون نقل القاضي بموجب قرار معلل صادر عن المجلس القضائي مراعاة لمصلحة العمل الناشئة عن:

- ضرورة سد الشغور في المحاكم.

- توفير الإطار القضائي لإحداث محاكم أو دوائر جديدة.

- تعزيز المحاكم لمجابهة ارتفاع بيّن في حجم العمل.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة المباشرة في مركز النقل تلبية لمتطلبات مصلحة العمل ثلاث سنوات، إلا إذا عبّر القاضي المعني عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز نفسه. يتساوى جميع القضاة أمام مقترضيات النقل لحسن سير القضاء.

بالنسبة إلى العزل فقد جاء في الفصل ٥٤ : "لا يمكن إعفاء القاضي من مباشرة مهامه إلا بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية". وتناول الفرع الثاني من القسم الثاني من الباب الثالث من القانون الأساسي ٣٤ لعام ٢٠١٦ مسألة تأديب القضاة، وجاء في الفصل ٦٢ : "لا تكون جلسات المجلس القضائي المنتصب للتأديب قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. تصدر قرارات المجلس القضائي في المادة التأديبية بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتكون معللة. وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس". وفي الفصل ٦٣ : "في حال ثبوت الخطأ الموجب للتأديب على مقتضى أحكام الأنظمة الأساسية للقضاء، فإن المجلس القضائي المعني المنتصب للتأديب يقرر العقوبة المناسبة للأفعال المرتكبة من بين سلم العقوبات الوارد بالأنظمة الأساسية المذكورة. وإذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي تشكل جنحة مخلة بالشرف أو جناية، فعلى المجلس القضائي أن يتخذ قراراً معللاً بإيقافه عن العمل في انتظار البت فيما ينسب إليه ويحال الملف فوراً إلى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه صالحاً من إجراءات". وتلتزم السرية في جلسات التأديب.

**وعن تجربة الكويت، قال القاضي الكندري:** "إن ترقيات القضاة في الكويت هي رهن بالتدرج الوظيفي: (١) باحث قانوني مبتدئ يدرس مدة سنة في معهد القضاء يتقاضى خلالها راتب، (٢) وكيل نيابة جيم، (٣) بعدها وكيل نيابة ب ثم (٤) قاضي من الدرجة الأولى. عدلت العام الماضي المدة البيئية لهذا التدرج الوظيفي بهدف التكويت: ثلاث سنوات بين كل من الرتب ١ إلى ٣، وعشر سنوات للوصول إلى الرتبة الأخيرة.

إذاً المطلوب للترقية من درجة إلى درجة هو مرور الزمن فقط، إضافة إلى الخضوع لتفتيش قضائي يستعرض أعمال القاضي، فإذا حصل على درجة معينة (٧٠%) يكون ناجحاً ويخضع بعدها لدورة تدريبية قبل الانتقال إلى الدرجة الأعلى. "واستطيع التأكيد أنه لا توجد أي عوامل خارجية أو تدخلات سياسية في هذا الموضوع".

ومع ذلك، تابع، ثمة مشكلة وهي تكمن في مادة تشكيل مجلس القضاء: المناصب الرئيسية في مجلس القضاء اعطيت للقضاة ولكن تحت سلطة السلطة التنفيذية لجهة أن المرسوم يتم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. هذه المناصب القضائية الأساسية يجب ان تبدأ بعرض من وزير العدل. في الواقع العملي، لم نواجه حتى الآن مشاكل لكن وجود النص المعيب يعتبر خطراً، لأنه قد يستخدم يوماً ما وقد حصل ذلك بالفعل وحل الموضوع بشجاعة رئيس مجلس القضاء فقدم استقالته. رفضت الاستقالة وعمدت السلطة إلى إصدار المرسوم. بالنسبة إلى النقل فهذه الفكرة لا وجود لها، إلا النقل من النيابة العامة إلى القضاء ومن يقدر ذلك هو النائب العام وليس الشخص المعني".

وأضاف: "إن جزئية العزل مهمة جداً لأنها الضمانة الحقيقية لحماية القاضي: القاضي غير قابل للعزل إلا من خلال مجلس تأديب مؤلف من خمسة مستشارين: إثنان من التمييز وثلاثة من الاستئناف. وحتى هذه اللحظة لم يعزل أي قاض. وقد درجت العادة على استبدال العزل بالاستقالة كي لا يظهر القضاء بصورة سيئة. وعن عدم قابلية عزل القضاة نصت المادة ٢٣ من القانون على التالي: "القضاة وأعضاء النيابة العامة، عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج)، غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية

المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ولا ينقل مستشارو محكمتي التمييز والاستئناف الى النيابة العامة إلا برضاهم".

وعن التجربة الألمانية قال القاضي سنواسكي إن "الترقيات في ألمانيا قائمة على تقييم دائم للقضاة يجري كل أربع سنوات على ضوء إنجازاتهم ومؤهلاتهم وتعاملهم مع المتقاضين وأنشطتهم خارج القضاء. تقوم وزارة العدل بتحضير التقييم الذي يتم بشكل فردي على ضوء قواعد صارمة، وتكون نتائجه معللة ومفصلة. ويمكن أيضاً للقضاة أن يتقدموا بطلب الترقية على أن يكون معللاً".

وأضاف: "تشكل لجان وتجتمع للنظر بالطلبات، وإذا تمت الموافقة عليها تتم ترقية القاضي وفي حال وجود خلاف يتم اللجوء إلى لجنة أخرى. إن تدخل جهات متعددة يضمن عدم تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية".

بالنسبة إلى عمليات النقل قال إنها "لا تحصل رغماً عن القاضي إذ أن الدستور يصون له هذا الحق باستثناء بعض الحالات كرفع دعوة جزائية ضد القاضي قد تكون سبباً للعزل أو قرارات تأديبية تصدر عن محكمة يتقرر بموجبها نقله".

إما عن العزل، فقال إن "القضاة الألمان يتقاعدون عند وصولهم الى سن التقاعد، علماً أن ولايتهم هي لمدى الحياة. يعزل القاضي الأصيل في حال صدور حكم قضائي جنائي أو حكم بالعزل من المحكمة الجنائية في ألمانيا بتهم كبرى. عدا عن ذلك، يعزل بحكم قضائي ضمن الأعمال التأديبية".

وتابع أن "العزل هو تدبير معتمد، كما يمكن اعتماد عقوبات أخرى مثل خفض الرتبة نتيجة لسوء السلوك ولكنها حالات نادرة. إن الإجراءات التأديبية مألوفة بشكل كبير وواضحة، فإذا طرح العزل تطلب الوزارة الاستماع إلى القاضي المعني أولاً، وفي ختام جلسة الاستماع يمكن طلب تدخل المجلس الرئاسي، وبعدها يدخل العزل مرحلة التنفيذ إذ صدر حكم من المحكمة بذلك وهو حكم لا يمكن الطعن به".

### طرحت خلال جلسة النقاش الأسئلة التالية:

- سؤال: ألا تعتقدون أن تحديد مدة ولاية القاضي تخلق حوافز؟

- سؤال: ألا تعتقدون أن التعيين في القضاء يجب أن يكون غير مباشر وتسلسلي كما هي الحال في الكويت؟  
ألا يضمن ذلك خضوع القاضي لعملية تقييم تكون نتائجها جسم قضائي صلب ومتمين؟

في معرض الرد على الأسئلة قال الكندري إنه في الكويت، البقاء في المناصب القضائية محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد، ما عدا منصب رئيس مجلس القضاء.

أما القاضية مناصري فقالت إن المهم يبقى في الرقابة القضائية على أعمال الترقية والانتداب والمحاسبة وعدم خضوع هذه العمليات للسلطة السياسية.

القاضية نويري أوضحت أن "طول مدة سنوات تولي القضاة مناصبهم في لبنان تعود إلى عدم صدور التشكيلات التي يجب أن تصدر كل عام، وهذا ما لا يحصل".

القاضي سنواسكي قال إن الشفافية هي مشكلة، ونقطة الضعف في ألمانيا تكمن في كون الترقيات بين أيدي وزارة العدل، أما المجلس الرئاسي فهو لا يعقد إلا عند الطلب أو في حالات خاصة عند وجوب ملئ شغور.

## الجلسة الرابعة: المداولات، التسلسل الهرمي للمحاكم، حق القاضي بالخروج عن قرار الأكثرية

عن التجربة اللبنانية في هذا الموضوع تحدثت القاضية رنا عاكوم وقالت: "سأتناول موضوع المداولات وإصدار الأحكام وصفات الحكم القضائي السليم".

بالنسبة إلى الإجراءات المتبعة لإصدار الأحكام فهي:

- إجراء المداولة ضروري ودونها يبطل الحكم
- تجري المداولة بين القضاة الذين حضروا المرافعات واختتمت المحاكمة بحضورهم
- تصدر بإجماع الآراء أو أكثريتها
- المداولات سرية
- القاضي المخالف لحكم الأكثرية يدون مخالفته في أسفل الحكم
- النطق بالحكم يتم في الجلسة أو في أخرى يتم الإعلان عنها واحترامها
- ينطق بالحكم في مقر المحكمة وينطق به رئيس المحكمة أو أحد القضاة وتاريخ النطق يكون تاريخ الحكم.
- تحديد مهلة لتنفيذ الحكم مع بيان الأسباب

وأوضحت أن المداولات سرية كما المذاكرة، وينص عليها قسم القضاة المتدرجين والقضاة الأصليين. ويحق للقاضي معارضة رأي الأكثرية "وعليه رفض أي ضغوط خارجية وأن يتمتع بجرأة تجاه الرئيس". وأضافت أن معايير الحكم القضائي السليم هي النزاهة والفعالية والتجرد والشجاعة الأدبية.

بالنسبة إلى التسلسل الهرمي للمحاكم، قالت إن مبدأ التقاضي على درجتين ابتدائية وتميزية وليس على ثلاث، إذ أن المحكمة التمييزية هي محكمة القانون وليست محكمة واقع وهدفها الحفاظ على استقرار الاجتهاد وعلى قانونية الأحكام التي يصدرها القاضي.

واعتبرت أن الخروج عن قرار الأكثرية حق مضمون للقاضي على الرغم مما يشكله من ضغوط نفسية عليه. وقد ألزم النص القاضي بتدوين مخالفته بهدف حمايته، كما يعطي للخصم الذي خسر بناء على قرار الأكثرية فرصة لاستئناف الحكم. وتابعت أن المجلس الأعلى للقضاء هو رأس الهرم في السلطة القضائية، ومداويلاته سرية أيضاً ومخالفة أحد أعضائه للأكثرية تدون أيضاً.

وختمت بالقول إن استقلالية القاضي تبدأ بشخصه ومن ثم بما توفره له الهيئات القضائية العليا من ضمانات لحمايته.

**عن التجربة التونسية قالت مناصري:** "في تونس يحق للقاضي مخالفة لأكثرية إلا أن هذه المخالفة لا تدون، وأرى أن ذلك يحمي القاضي أكثر والاستناد إلى مخالفته للطعن في الاستئناف يعني أن القاضي أصبح جزءاً من المحاكمة ومن العلاقة بين المتقاضين وهذا لا يجوز".

وأضافت: "لا بد من الإشارة إلى وجود قضاء أصلي وقضاء استعجالي وقد ألغيت المحاكم الاستثنائية بعد الثورة والقضاء العسكري هو قضاء خاص على درجتين وليس قضاء إستثنائي، كما أصبحت النيابة العمومية تمتع باستقلالية عن وزارة الداخلية. يقوم القضاء بفروعه كافة على مبدأ تأمين محاكمة عادلة للمتقاضين تقوم على شرعة حقوق الإنسان. الثغرة في المحاكم التونسية هي في توزيع القضايا على المحاكم والقضاء إذ تواجه نوعاً من الاستنسابية. فيما يتعلق بالمداويلات، فهي سرية، وعلى كل قاض في الهيئة الحكيمة أن يدرس الملف من أوله إلى آخره، وفي حال الاختلاف يلجأ إلى التصويت ودائماً يكون عدد القضاة بالزوج كي لا يكون هناك قاض فيصّل قد يمارس الضغط. بعد جلسة مرافعة أخيرة واحدة تذهب القضية إلى الحكم وفي حال خالف أحد القضاة رأي الأكثرية لا تدون المخالفة ولا يمكن إفساء مخالفته".

**عن تجربة الكويت قال القاضي الكندري:** "ثمة العديد من النقاط المشتركة مع تجربتين اللبانية والتونسية، فالمداويلات تبقى سرية لا تسرب إلى الخارج وإلى الزملاء القضاة. لدينا محاكم الدرجة الأولى وهي محاكم جزئية يحكم فيها قاض واحد وهناك محاكم كلية ومحاكم الاستئناف وتتألف الهيئة الحكيمة فيها من ثلاثة قضاة أو أكثر. أما المحكمة الدستورية فتعود إليها مسألة البت في سلامة القوانين وفي الطعون الانتخابية. في حال حصول خلاف على الحكم، يتم التصويت ولا تدون المخالفة".

**وعن التجربة الألمانية قال القاضي سنواسكي** إن القانون لا يتضمن أي مواد خاصة بالتعليل القضائي والمداويلات وهناك حق دستوري بعدم شطب قضية معينة. كل قضية يدرسها قاض مقرر وقبل التّنام المحكمة، يعرض القاضي القضية وبعض الاستماع تعود مجموعة القضاة إلى المداويلات ولكل قاض صوت ولا يحق لأي قاض أن يرفض التصويت، وتجري المداويلات بسرية. إن انتهاك مبدأ السرية يشكل سبباً للمحاسبة التأديبية للقاضي. يصدر الحكم بتوقيع من جميع القضاة حتى الذين اعترضوا عليه وكل قرار يصدره القاضي لا يخضع لإشراف أي جهة بل تعتمد معايير الحكم على الاجتهاد والنصوص، مضيفاً أنه يسمح باختلاف الآراء فقط في المحكمة الدستورية.



## الجلسة الرابعة: الأنشطة خارج الوظيفة القضائية

عن التجربة اللبنانية قال القاضي مروان عبود إن هناك تكاليف حكمية بسبب الوظيفة (مثلاً، بعض اللجان حيث يكون حكماً رئيس مجلس شورى الدولة) لا اشكالية عليها، وهناك تكاليف اختيارية غير منصوص عنها قانونياً وتشكل اشكالية (مثل لجان الاستملاك، لجان التحكيم، عضوية صندوق تعاضد القضاة...). قد تكون هذه التكاليف بناءً على قرار مجلس الشورى أو وزير العدل أو ديوان المحاسبة وهي مخالفة لمبدأ المساواة بين القضاة لأنها تؤدي الى تفاوت بالدخل وبالتقدم وبالتراتبية. كما أن السياسيين يحاولون الضغط على القضاة من خلال هذه التعيينات.

بدورها، أكدت **القاضية مناصري** أن في تونس أيضاً مسألة التعيين في اللجان وفي بعض المجالس والإلحاق بإحدى الإدارات والوزارات ممكن أن تؤثر على حيادية القضاة. وضعية القاضي المالية تؤثر حتماً على حياده، لكن الأهم هي أخلاقه ووجود هيئة عليا للمراقبة.

أما **القاضي الكندري**، فقال إن الأنشطة خارج الولاية القضائية ممنوعة في الكويت، لا سيما في المادة ٢٧ من قانون التنظيم القضائي، حيث يحظر على القاضي إبداء رأي سياسي أو الترشح أو المشاركة في البلديات ووظائف الشأن العام أو القيام بوظيفة تجارية. فالمكان الطبيعي والأول للقاضي هو المنصة لإصدار الأحكام.

أخيراً، قال **القاضي سنوداسكي** أن المسألة في ألمانيا تشبه تلك التي في تونس. كل نشاط خارج الولاية القضائية يجب أن يوافق عليه رئيس المحكمة، ولا يجب أن يؤدي الى تضارب في المصالح أو الى التأثير على حياد القاضي، كما أنه يمنع على القاضي تولي منصب وزاري أو نيابي.

علق النائب السابق غسان مخيبر قائلاً أن المشكلة الأساسية هي الدور المزدوج القضائي والاستشاري للقضاة. فالدور الاستشاري لا يؤدي فقط الى إلهاء القضاة عن مهمتهم الأساسية، ولكن الى التأثير على حيادهم. وأضاف: "كيف لقاض أعطى استشارة لوزير أن يدلي بحكم ضده؟"

وختم مدير بيت المستقبل سام منسى باقتراح يقضي بإرسال توصيات مكتوبة وجدية الى بيت المستقبل قد تؤدي إلى تعزيز استقلالية القضاء وحماية القضاة من الضغوطات والتدخلات التعسفية، ليصار إلى العمل بها بطريقة فعّالة.